جمعية أبقى للخدمات والإستشارات الوقفية

ترخيص رقم: ١٨٠٧

جمعية أبقى
للخدمات والاستشارات الوقفية
لائحة لجنة الوقف والاستثمار

تم اعتماد هذه اللائحة في اجتماع الجمعية العمومية العادية , السنة المالية ٢٠٢١م , رقم ١ بتاريخ اليوم :
١٤٤٢/١٠/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨م

جمعية أبقى للخدمات والإستشارات الوقفية
تأسست عام ١٤٤٢هـ
سجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم ١٨٠٧

المملكة العربية السعودية - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - جمعية أبقى للخدمات والإستشارات الوقفية
٢٥٢٢ طريق الامام سعود بن فيصل، حي حطين، الرياض ١٢٥١٨ -٨٤٨٢ | المملكة العربية السعودية

www.Abqa.org.sa | abqa.charitable@gmail.com | @Abqa_charitable | 00966530222180

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات:

تَمْهِيد .....

تَعْرِيفات ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفَصْل الْأَوَّل لِجْنَة الاسْتِثْمَار ٤

الْمَادَّة (١) آلِيَّة اتِّخَاذ القَرَار الاسْتِثْمَاريّ ٢

الْمَادَّة (٢) أَهْدَاف لِجْنَة الوقف الاسْتِثْمَار ..... **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الْمَادَّة (٣) تَشْكِيل اللَّجْنَة ٣

الْمَادَّة (٤) اجْتِمَاعَات اللَّجْنَة ٣

الْمَادَّة (٥) مهام اللَّجْنَة ٤

الْمَادَّة (٦) الرّقَابَة عَلَى أَعْمَال اللَّجْنَة ٤

الفَصْل الثَّانِي السِّيَاسَات الْعَامَّة للاسْتِثْمَار ٤

الْمَادَّة (٧) تَعَارُض المِصَالِح والافصاح ٤

الْمَادَّة (٨) فَصْل الحِسَابات الاسْتِثْمَارِيَّة ٥

الفَصْل الثَّالث القُيُود عَلَى الاسْتِثْمَارات ٥

الْمَادَّة (٩) سَقْفٌ أَدْنَى للاسْتِثْمَار ٥

الْمَادَّة (١٠) تَقْيِيم الأُصُول ٥

الْمَادَّة (١١) المحَاسِب القَانُونِيّ ٦

تمْهيد:
• بِنَاءً عَلَى مَا نَصّت عَلَيْهِ اللائحة الأساسية لجمعية أبقى للخدمات والاستشارات الوقفية مِنْ أنَّ للجمعية فِي سَبِيل تَحْقِيق أَهْدَافها جَمِيع الصَلاحِيَّات اللازِمَة، فَقَدْ أعَدَّت هَذِهِ الوَثِيقَة لتَحْدِيد المِنْهَج الَّذِي يَحكُم اللَّوَائِح الإِدَارِيَّة والمالِيَّة بِحَيْثُ يُقَدَّم للمَجْلِس والإِدَارَة التَّنْفِيذِيَّة الإِطَار الْعَامّ الَّذِي يوضِّح السِّيَاسَات الإداريَّة والمالِيَّة ووَضْع الإِجْرَاءَات التَّنْفِيذِيَّة لذَلِك.
• تَهدُف هَذِهِ اللائِحَة إِلَى وَضْع الأُطُر الْعَامَّة الَّتِي تحدِّد السِّيَاسَات والإِجْرَاءَات الْخَاصَّة باسْتِثْمَار أَمْوَال الجمعية.
• تَهْدُف هَذِهِ اللائِحَة إِلَى تَشجِيع الالْتِزَام بمَعَايِيرَ عَالِيَة أَو عالَمِيَّة عِنْدَ مُمَارَسَة الأَنْشِطَة الاسْتِثْمَارِيَّة وَفْقَ أَفْضَل المِمَارَسَات الْعَالَمِيَّة.
• تَهْدُف الجمعية إِلى تَنْظِيم الاسْتِثْمَار، والمحَافَظَة عَلَيْهِ، وتَطوِيره، وتَنمِيَته، بِمَا يُحَقِّق أَهْدَاف التَّنْظِيم، ويُعَزِّز دَوْر الجمعية فِي التّنمِيَة الاقْتِصَادِيَّة والاجْتِمَاعِيَّة والتَّكَافُل الاجْتِمَاعِيّ، وَفْقًا لمَقَاصِد الشَّرِيعَة الإِسلامِيَة والأَنْظِمَة.
تَعْرِيفات:
• يُقصَد بالمصْطَلَحَات التّالِيَة أَيْنَمَا وَرَدَت فِي اللَائِحَة المعْنَى المقَابِلَ لَهَا:
• الجمعية: جمعية أبقى للخدمات والاستشارات الوقفية .
• المجْلِس: مَجْلِس إِدَارَة الجمعية.
• اللَّجْنَة: لَجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار.
• الْعُضْو: عُضْو لَجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار.
• طَرَف ذُو عَلاقَة: أيْ طَرَف لَهُ عَلَاقَة أَو مَصْلَحَة مُبَاشِرَة أَو غَيْر مُبَاشِرَة باللَّجْنَة أَو أَحد أَعْضَائِهَا.
• الصُّنْدُوق: حِسَاب الجمعية المصْرِفِيّ الْخاصّ بِالاسْتِثْمَار.

الفَصْل الْأَوَّل لِجْنَة الاسْتِثْمَار:
الْمَادَّة (١) آلِيَّة اتِّخَاذ القَرَار الاسْتِثْمَاريّ:
١. آلِيَّة اتِّخَاذ القَرَار الاسْتِثْمَارِيّ فِي الجمعية لَهَا طَابَع مُؤَسَّسيّ من خِلَالِ لِجْنَة اسْتِثْمَار مُخْتَصَّة تَعمَل وَفْقَ مُحَدِّدَات وسِيَاسَات اسْتِثْمَارِيَّة يَضَعُها ويُشرِف عَلَيْهَا مَجْلِس إِدَارَة الجمعية.
٢. تَضَع لِجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار السِّيَاسَات والضَّوَابِط لاسْتِثْمَار مَوَارِد الجمعية، كلِجْنَة اسْتِشَارِيَّة وتَعرِضها عَلَى مَجْلِس الإِدَارَة الَّذِي تَقَع عَلَيْهِ مَسْؤُولِيَّة القَرارات الاسْتِثْمَارِيَّة.
٣. تَضَع لِجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار لَائِحَة عَمَلها وتَصدُر بقَرَار من رَئِيس مَجْلِس إِدَارَة الجمعية.
٤. يتمتَّع أَعْضَاء لِجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار بالاسْتِقْلال الفَنِّيّ اللازِم لاتِّخَاذ القَرَارات.
الْمَادَّة (٢) أَهْدَاف لِجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار:
١. تَعمَل لِجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار عَلَى تَحْقِيق الأَهْدَاف الآتِيَة:
٢. اتِّفَاق السِّيَاسَة الاسْتِثْمَارِيَّة مَعَ خُطَط عَمَل وأَهْدَاف الجمعية واسْتِرَاتِيجِيّتها.
٣. قِيَاس الأَدَاء الاسْتِثْمَارِيّ وتَقوِيمه، والتَّوْزِيع الاسْتِرَاتِيجِيّ لِلأُصُول المسْتَثْمَرَة
٤. تَبْيِين مُسْتَوًى متحفِّظ أَو نَشِط للإِدَارَة الاسْتِثْمَارِيَّة لكل مُسْتَوًى من مُسْتَوَيَات صنع القَرَار.
٥. الإِشْرَاف عَلَى الوُسَطاء والمؤَسَّسات الاسْتِثْمَارِيَّة وتَقْيِيم أَدَائِهم.
٦. مُرَاعَاة الالْتِزَام بالأَنْظِمَة ذات الصِّلَة بالمجَالَات الاسْتِثْمَارِيَّة، وتَوْفِير بِيئَة إِفْصَاح قِيَاسيَّة وشَفَّافَة.
٧. مُرَاقَبَة مَخَاطِر الأَنْشِطَة الاسْتِثْمَارِيَّة وقِيَاسها وتَصْحِيحها.
٨. تَحْقِيق عَائِدَات مُجْدِيَة عَلَى الاسْتِثْمَار ضِمْنَ مُسْتَوَيَات مَخَاطِرَ مَقْبُولَة.
٩. تَوْفِير السُّيُولَة لتَمْوِيل الفُرَص الاسْتِثْمَارِيَّة الوَاعِدَة وأَيّ الْتِزَامات قَدْ تَطْرَأ مُسْتَقْبَلا.
١٠. الحِفَاظ عَلَى القِيمَة الحَقِيقِيَّة للمَوْجُودات وتَنمِيَتُها.
١١. الحِفَاظ عَلَى حَصَافَة القَرَار الاسْتِثْمَارِيّ واسْتِقْلاليَّته والالْتِزَام بمَبَادِئ الحوكمَة الرَّشِيدَة.

الْمَادَّة (٣) تَشْكِيل اللَّجْنَة:
١. تُكَوَّن لَجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار بقَرَار من مَجْلِس الإِدَارَة الَّذِي يُعيّن أَعْضَاءَها، ويجب أن يتمتَّع الأَعْضَاء بالخِبْرَة الكَافِيَة فِي مَجَالات الاسْتِثْمَار والماليَّة.
٢. تُشَكَّل لَجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار من (٥-٦) أَعْضَاء، عَلَى أن يَكُونَ من بَينِهِم (٢) عُضْوَان يمثِّلان مجلس الإدارة ، و (٢) عُضْوان يمثِّلان الجَمْعِيَّة الْعُمُومِيَّة مِن ذَوِي الاخْتِصَاص، وَ (١) عُضْواً يمثِّل الإدارة التنفيذية ، و(١) عُضْواً يمثِّل قسم تنمية الموارد المالية، ويُقِرّ مجلس الإدارة لائِحَة عَمَل اللَّجْنَة والسِّيَاسَات الاسْتِثْمَارِيَّة.
٣. تَكُون مُدَّة عُضْوِيَّة اللَّجْنَة ثَلاثَ سَنَوَاتٍ قابلَةٍ لِلتَّجْدِيدِ بِناءً عَلَى تَوصِيَة من المجْلِس، ويَجِبُ ألا تَتَجاوز مُدَّة اللَّجْنَة مُدَّة المجْلِس.
٤. يَختارُ أَعْضَاء اللَّجْنَة مِن بَينِهِم رَئِيسًا لِلَّجْنَة، وَلَهَا أن تَستَعِينَ بمُوَظَّفي الجمعية لإِدَارَة أَعْمَالها وَتَنْسِيق اجْتِمَاعَاتها وتَتَّخِذ من مَقر الجمعية الرَّئِيسِ مَقَرًّا لاجْتِمَاعَاتِها الحضورية أو عن بُعد ، ويَجُوز أَنْ تَعقِد اجْتِمَاعَاتها خَارِج المقر بالاتفاق بين أعضائها.
الْمَادَّة (٤) اجْتِمَاعَات اللَّجْنَة:
١. تعقد اللَّجنَة اجْتِمَاعَاتها كُلَّما دَعَت الْحَاجَة إِلى ذَلِك لأَدَاء مَهَامِّها. وقد يَكُون حُضُور الاجْتِمَاعَات شخصيًّا أَو عن طَرِيق الهَاتِف أو بالاتِّصَال عن بُعد. وتُرسَل دَعَوَات الاجْتِمَاع قَبْلَ أُسْبُوع واحد من مَوْعد الاجْتِمَاع، مَعَ جَدْوَل أَعْمَال الاجْتِمَاع وأيَّ وَثَائِق أُخْرَى.
٢. يَجِب حُضُور أغلبِيَّة أَعْضَاء اللَّجنَة حتى يَكتَمِل النِّصَاب القانونيّ لانْعِقَاد اجْتِمَاع اللَّجنَة.
٣. لا يمكن لعُضْوٍ اللَّجنَة تَوكِيل عُضْو آخَر لحُضُور اجْتِمَاع اللَّجنَة بالنِّيَابَة عنه أَو التَّصْوِيت فِي الاجْتِمَاعَات.
٤. يُحَدِّد رَئِيس اللَّجنَة تَارِيخ ووَقْت انعِقَاد الاجْتِمَاع الأَوَّل للّجنَة، ويَدعُو إِلى انْعِقَاد اجْتِمَاعَات اللَّجنَة اللاحِقَة.
٥. فِي حالَة تساوي الأصوات يُرَجَّح الجَانِب الَّذِي فيه الرَّئِيس، ويَكُون صَوْتُه مُرَجِّحًا.
٦. عَلَى أَعْضَاء اللَّجنَة وغيرهم من الأشخاص حاضري اجْتِمَاعَات اللَّجنَة المحافَظَةُ عَلَى سرِّيَة الاجْتِمَاعَات والمستَنَدات الَّتِي يحصلون عَلَيْهَا وفحوى نقاشاتهم فِي الاجْتِمَاعَات، وعدم إِفشاء أي معلومات أَو محاور أَو موضوعات، والأسرار المهنيَة الَّتِي تمّ الإِلمام بها خلال عملهم فِي اللَّجنَة.

الْمَادَّة (٥) مهام اللَّجْنَة:
١. دراسَة أُصُول الجمعية ووضع اسْتِرَاتِيجِيّات الاسْتِثْمَار والسِّيَاسَات الْخَاصَّة بها بِمَا يتفق ومصالح الجمعية، والحُصُول عَلَى مُوَافَقَة مَجْلِس الإِدَارَة عَلَيْهَا.
٢. اسْتِثْمَار أَمْوَال الجمعية ومَوَارِدها المالِيَّة والإِشْرَاف عَلَيْهَا.
٣. التَّعاقُد مَعَ الجِهَات المخْتَصَّة لإِدَارَة وتشغيل أُصُول الجمعية ومُمْتَلَكاتها.
٤. اخْتِيَار الْشُّركاء والوُسَطَاء للعَمَلِيَّة الاسْتِثْمَارِيَّة والاسْتِعَانَة بِهِم.
٥. لِلَّجْنَة تعيين شركَة اسْتِثْمَارِيَّة أَو أكثر لتَوَلِّي مَسْؤُولِيَّة تَشغِيل الأَنْشِطَة وإِدَارَة الأَنْشِطَة الاسْتِثْمَارِيَّة، وذَلِك بعد تَصدِيق مجلس الإدارة .
٦. القِيَام بأي مهمَة أُخْرَى ذَات عَلَاقَة يُقِرُّها مَجْلِس الإِدَارَة.
الْمَادَّة (٦) الرَّقَابَة عَلَى أَعْمَال اللَّجْنَة:
١. يَكُون لِلَّجْنَة جَمِيع الصَلاحِيَّات اللازِمَة لتَنفِيذ مَهامِّها، عَلَى أن تَرفَع إِلَى مَجْلِس الإِدَارَة تَقرِيرًا دَورِيًّا مَشفُوعًا بمَحَاضر الاجْتِمَاع، وتَوصِيَات اللَّجْنَة.
٢. يُعرَض عَلَى الجَمْعِيَّة الْعُمُومِيَّة فِي اجْتِمَاعها السّنويّ تَقرِيرُ مَجْلِس الإِدَارَة الَّذِي يَتَضَمَّن بَنْدًا يوضِّح النَّشاط الاسْتِثْمَاريّ، وأبرز قَرَارات لَجْنَة الاسْتِثْمَار.

الفَصْل الثَّانِي السِّيَاسَات الْعَامَّة للاسْتِثْمَار:
الْمَادَّة (٧) تَعَارُض المصَالِح والافصاح:
١. لا يَجُوز لِعُضْو مَجْلِس الإِدَارَة أَو عُضْو لَجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار أن تَكُون لَهُ أيّ مَصْلَحَة، مُبَاشِرَة أَو غَيْر مُبَاشِرَة، فِي الأَعْمَال والعقود الَّتِي تُجرَى لحِسَاب الجمعية.
٢. لا يَجُوز لِعُضْو مَجْلِس الإِدَارَة أَو عُضْو لَجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار أن يَشتَرك فِي أيّ عمل أَو مَشْرُوع من شأنه مُنافَسَة اسْتِثْمَارات الجمعية.
٣. لا يَجُوز لِعُضْو مَجْلِس الإِدَارَة أَو عُضْو لَجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار أن يَكُونَ مُدِيرًا أَو عُضْوًا فِي مَجْلِس إِدَارَة شركَة تَعاقَدَت مَعَهَا الجمعية؛ إلا بقَرَار من مَجْلِس الإِدَارَة يُفصِح عنه فِي التّقرير السّنوي.
٤. عَلَى أي شركَة تتعاقد معها الجمعية عن طريق لَجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار الإِفْصَاح عَن أي صَفْقَة بَيْنَها وبَيْنَ أيّ طَرَف أَو ذي عَلاقَة أَو أي ترتيب فِي أي مَشْرُوع.
٥. عَلَى اللَّجْنَة أن تضمّن فِي تقريرها أي أَعْمَال أَو عقود تكون الشركَة طرفًا فِيهَا أَو كَانَت فِيهَا مَصْلَحَة لأَحَد الأَعْضَاء أَو أَعْضَاء مَجْلِس الإِدَارَة أَو المدير التنفيذي أَو المدِير الماليّ أَو أي مُوَظَّف فِي الجمعية.
٦. يَجب عَرْض جَمِيع المشَارِيع ذَات الطَّابع الاسْتِثْمَارِيّ عَلَى اللَّجْنَة، مُرفَقًا بها البَيَانات الأَسَاسِيَّة المتعلّقَة بطَبِيعَة الاسْتِثْمَار وأطْرَاف التّعَاقُد لكُلّ مَشْرُوع.
٧. فِي حَالِ وُجُود مَصْلَحَة لطَرَف ذِي عَلَاقَة لا بُدَّ من الإِفْصَاح وإدْرَاج المستَنَدَات الَّتِي تَحتَوِي عَلَى تَفَاصِيل الْعَلاقَة أمام اللَّجْنَة قَبلَ أن تَنظُرَها اللَّجْنَة.
٨. فِي حَالِ وُجُود مَصْلَحَة لطَرَف ذِي عَلَاقَة من اللَّجْنَة أَو المجْلِس لا يحقّ للعُضْو التَّصْوِيت أَو التّوصيَة عَلَى تِلْكَ الأَعْمَال.
٩. فِي حَالِ وُضُوح الجَدْوَى الاسْتِثْمَارِيَّة للمَشَارِيع المقرَّر إبرَامُها مَعَ طَرَف ذِي عَلاقَة، تَكُون المواَفَقَة من المجْلِس مُبَاشَرَةً دون الرّفع إِلَى الجَمْعِيَّة الْعُمُومِيَّة.

الْمَادَّة (٨) فَصْل الحِسَابات الاسْتِثْمَارِيَّة:
١. يَجب فَصْل الحِسَابات الاسْتِثْمَارِيَّة عن الحِسَابات الْعَامَّة للجمعية وذَلِك عن طريق حِسَاب مُنفَصِل لَدَى بَنْك مَحَلِّيّ بِحَيْثُ تُودَع فِيهِ جَمِيع المَبَالغ الْخَاصَّة بالحِسَابات الاسْتِثْمَارِيَّة.
٢. يَجب إِيضَاح وفَصْل نَفَقَات تَشغِيل الاسْتِثْمَارات عن أُصُول الاسْتِثْمَارات، وخِدْمَات الإِدَارَة لِلصُّنْدُوق إن وجدت.
٣. عَلَى لَجْنَة الوقف والاسْتِثْمَارات مُرَاعَاة اختِلَاف أنواعها وتمَيُّزها من أي أُصُول أُخْرَى بشَكْل مُسْتَقِلّ.
٤. على لَجْنَة الوقف والاسْتِثْمَار إِدَارَة السُّيُولَة النَّقْدِيَّة المتاحَة بِمَا يَعُود بالنَّفْع عَلَى الجمعية، فِي قَنَوات اسْتِثْمَارِيَّة مُنخَفِضَة المخَاطر وعدم احتِسَاب أتعابٍ إِداريَّةٍ أُخْرَى عَلَى المَبَالغ المسْتَثْمَرَة.
الفَصْل الثَّالث القُيُود عَلَى الاسْتِثْمَارات:
الْمَادَّة (٩) سَقْفٌ أَدْنَى للاسْتِثْمَار:
يَنْبَغِي عدم فرض سَقْف أدنى للاسْتِثْمَار عَلَى أيّ فئة من الاسْتِثْمَارات إِلَّا فِي حَالَات اسْتِثْنَائِيَّة وذات طابع مؤقَّت ولأَسْبَاب وَجِيهَة وقَاهِرَة.
الْمَادَّة (١٠) تَقْيِيم الأُصُول:
يَجب تَقْيِيم الأُصُول وَفْق المَبَادِئ المحاسَبِيَّة المتعارَف عَلَيْهَا، بِحَيْثُ يَكُون الهَدَف هو ضمان أكبر قدر ممكن من الشفافيَة للمعلومات الْخَاصَّة بالاسْتِثْمَارات.
الْمَادَّة (١١) المحَاسِب القَانُونِيّ:
تعتمد اللَّجْنَة على مُراجِع الحِسَابات القانوني المعتمد للجمعية لمرَاقَبَة أَعْمَالها والتَّدْقِيق فِيهَا، ويجب أن يَكُونَ المحَاسِب مقيَّدًا فِي سِجِلّ المحَاسِبِين المَمَارِسِين فِي الجمعية السُّعُودِيَّة للمحاسبين القانونين. يَجب ألا يَكُون مُراجع الحِسَابات القانوني ذا عَلَاقَة مَعَ أي من أَعْضَاء اللَّجْنَة أَو المجْلِس، ويطبَّق بحَقِّه قَوَاعِد تَعَارُض المصَالِح والافصاح.